


والخروف التي في النصف الاسفل علامة على المخط والله اعلم وهذا هو الحد

تغييرها

الاول جنس خارج النسبة الحاصل من الحدود او من القاعدة انما هو اذا كان المقسوم اكثر من المقسوم عليه او مساويا له



اذا كان المقسوم اقل من المقسوم عليه فما عليه في جنس خارج النسبة مخط رتبة عما يؤخذ من ذلك دائما والى هذا اشترت في اهل الالبيات فاعلم ذلك والله اعلم الثاني متى انقسم من البسط المقسوم مرتين او مرتين بحيث يبقى مكانها اصفار ويبقى منه شيء فانظر الى اعلا مراتب المقسوم والى اعلا فاضله فان كان كل منها اقل من المقسوم عليه او اكثر منه فان الى راجع الثاني مخط عن الخارج الاول بعدد المراتب المنقسمة دائما فتضع بينهما اصفارا بعد المراتب المنقسمة الا واحد كما في $25 \div 5 = 5$ لو لم يكن له عوض على

المخط

على $10 \div 2 = 5$ في يخرج $5 \times 5 = 25$ و كما في $10 \div 3 = 3$ على 1 اولها $3 \times 3 = 9$ ب اوله $3 \times 3 = 9$ ج اوله $3 \times 3 = 9$ د اوله $3 \times 3 = 9$ هـ اوله $3 \times 3 = 9$ و ان كان المقسوم منته واحدا فلا شيء بين الخدين وان كان اعلا مراتب البسط المقسوم اكثر من المقسوم عليه او مساويا له واعلا فاضله اقل منه فان الخارج الثاني مخط عن الاول بعدد المراتب المنقسمة وزيادة واحد ابدأ فتضع بينهما اصفارا بعدد المراتب المنقسمة كاملة فان كان المنقسمة رتبة واحدا فبينهما صفرا او ربتان فصفران وهكذا كما في $2 \div 2 = 1$ ج على 2 اخرج $2 \times 2 = 4$ هـ اوله $2 \times 2 = 4$ و ان كان اعلا مراتب المقسوم اقل من المقسوم عليه واعلا فاضله اكثر او مساويا له فان الخارج الثاني مخط عن الاول بعدد المراتب المنقسمة الا واحدا ابدأ فتضع بينهما اصفارا تمقص عن عدة المراتب المنقسمة اثنين ابدأ فاذا كانت المراتب المنقسمة مرتين فلا شيء بين الخدين وان كان ثلاثا فبينهما صفرا واحدا وهكذا ولا يجوز ان يكون المنقسم منته واحدا لان الخارج الثاني من مرتبة الى راجع الاول فيبقى ان الخارج الاول ناقص ناقص عن المخط فخذ عددا اكثر منه او ضم الى راجع الثاني في رتبته فاعلم ذلك وعلة جميع ذلك هو ما في التبيين الاول بعينه فما والله اعلم الثالث كل عدد قسم على صفر فالخارج صفر وعلى واحد فالخارج ذلك العدد بعينه او على $10 \div 1 = 10$ فان في راجع ذلك العدد بعينه مخط رتبته فالقسمة على واحد لا تفيد شيئا وعلى $10 \div 10 = 1$ تفيد حط المقسوم رتبته من غير تغيير في كميتها كما ان الضرب في واحد لا يفيد شيئا وفي

احد ما يترك للمستمع والاشارة بوضع في الخارج مخط